



آثار الشَّيخ العَلَامَة مُحَمَّد الْأَمِين الشَّنَفِيَّ

(٣٤)

كتابات المسئل

كتاب الْأَعْلَامُ الْأَضْطَرَارِ

عن آيات الْكِتَابِ

وَبِلِيهِ

مِنْ حَرَالِ الْمَحَاجَزِ

في المَرْأَلِ لِلْتَّعْبِيدِ وَالْإِعْجَازِ

للشَّيخ العَلَامَة مُحَمَّد الْأَمِين بْنِ مُحَمَّد الْمُحَارِر الْحَكِيم الشَّنَفِي

١٢٩٣ - ١٣٤٥

إشراف

بِكْر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بُوزَنْدَة

وقفت

مُوَسَّةُ سُلَيْمان بْنِ عَبْدِ الرَّزِيز الْأَرْجُونِي الْمَخْزُونِي

دارِ عَالِمِ الْقَوَافِلِ

الشَّرْقِ الْأَدْنِي

آثارُ الشَّيخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشَّنَقِيَّطِيِّ

(٤)

مَطَبُوعَاتُ الْمُجَمِعِ

مِنْعَجَ حَوْلَ الْمُجَاهِدِ

فِي الْمَنْزَلِ لِلتَّعَبِدِ وَالْإِعْجَازِ

تألِيف

الشَّيخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ الْجَعْنَبِيِّ الشَّنَقِيَّطِيِّ

١٢٩٣ - ١٢٩٥

إِشْرَافُ

بِكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ

وَقْفٌ

مُؤَسَّسَةِ سُلَيْمَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْزِيزِ الْأَجْجِيِّ الْخَيْرِيَّةِ

بِلَادِ عَالَمِ الْفَقِيرِ الْمُرْسَلِ

لِلْنَّسْرَةِ وَالْتَّوْزِينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاه والسلام على أشرف المرسلين، نبيّنا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله الذي صان هذا الكتاب العزيز الجليل، عن أن يقع فيه ما وقع في التوراة والإنجيل، من أنواع التحرير والتغيير والتبديل، وقال: ﴿إِنَّهُ لِقَرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴾^{٧٧} فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^{٧٨} [سورة الواقعة: ٧٧-٧٩]. وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمْ نُحْكِمْهُ لِنَحْنُ نَحْنُ نَحْفَظُهُنَّ ﴾^{٧٩} [سورة الحجر: ٩].

أما بعد:

فإِنَّا لَمَّا رأَيْنَا جُلَّ أَهْلَ هَذَا الزَّمَانِ يَقُولُونَ بِجُوازِ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَنْتَهُوا لِأَنَّ هَذَا الْمَنْزِلُ لِلتَّبَعِيدِ وَالْإِعْجَازِ كُلُّهُ حَقَائِقٌ وَلَيْسَ فِيهِ مَجَازٌ، وَأَنَّ الْقَوْلَ فِيهِ بِالْمَجَازِ ذَرِيعَةٌ لِنَفِيِّ كَثِيرٍ مِنْ صَفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، وَأَنَّ نَفِيِّ مَا ثَبَّتَ فِي كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ لَا شَكَ فِي أَنَّهُ مُحَالٌ = أَرْدَنَا أَنَّ نَبِيِّنَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مَا يَفْهَمُ مِنْهُ الْحَادِقُ الْذَّائِقُ أَنَّ الْقُرْآنَ كُلُّهُ حَقَائِقٌ، وَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ غَيْرَ حَقِيقَةٍ، وَكُلُّ كَلْمَةٍ مِنْهُ بِغَايَةِ الْكَمَالِ جَدِيرَةٌ بِحَقِيقَةٍ؟

إِنَّهُ لِقَوْلٌ فَصَلٌّ وَمَا هُوَ بِالْهَذْلِ، أَخْبَارُهُ كُلُّهَا صَدَقٌ، وَأَحْكَامُهُ كُلُّهَا عَدْلٌ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ نَصِيحةُ الْمُسْلِمِينَ وَتَحْذِيرُهُمْ مِنْ نَفِيِّ

صفات الكمال والجلال، التي أثبتها الله لنفسه في كتابه العزيز، بادعاء أنها مجاز وأن المجاز يجوز نفيه، لأن ذلك من أعظم وسائل التعطيل. ومعلوم أنه لا يصفُ الله أعلمُ باللهِ من اللهِ **﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا﴾** [سورة النساء: ١٢٢] وهذا أوان الشرع في المقصود وسميته «منع جواز المجاز في المتن للتبعد والإعجاز» ورتبته على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة: في ذكر الخلاف في وقوع المجاز في أصل اللغة، وأنه لا يجوز في القرآن على كلا القولين.

الفصل الأول: في بيان أنه لا يلزم من جواز الشيء في اللغة جوازه في القرآن، وذكر أمثلة لذلك.

الفصل الثاني: في الجواب عن آيات زعموا أنها من المجاز نحو **﴿جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ الآية [سورة الكهف: ٧٧].**

الفصل الثالث: في الأرجوبة عن إشكالات تتعلق بنفي المجاز ونفي بعض الحقائق، ويشتمل على أمور لها تعلق بالموضوع.

الفصل الرابع: في تحقيق المقام في آيات الصفات مع نفي المجاز عنها.

الخاتمة: في وجه مناظرة النافي لبعض الصفات بالطرق الجدلية.

المقدمة

اعلم أولاً أن المجاز اختلف في أصل وقوعه، قال أبو إسحاق الإسفرايني، وأبو علي الفارسي: إنه لا مجاز في اللغة أصلاً، كما عزاه لهما ابن السبكي في «جمع الجوامع»^(١).

وإن نقل عن الفارسي تلميذه أبو الفتح: أن المجاز غالب على اللغات كما ذكره عنه صاحب «الضياء اللامع» وكل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازاً فهو - عند من يقول بنفي المجاز - أسلوب من أساليب اللغة العربية.

فمن أساليبها: إطلاق الأسد مثلاً على الحيوان المفترس المعروف، وأنه ينصرف إليه عند الإطلاق وعدم التقييد بما يدل على أن المراد غيره.

ومن أساليبها: إطلاقه على الرجل الشجاع إذا اقترنت بما يدل على ذلك. ولا مانع من كون أحد الإطلاقين لا يحتاج إلى قيد والثاني يحتاج إليه؛ لأن بعض الأساليب يتضح فيه المقصود فلا يحتاج إلى قيد، وبعضها لا يتبع المراد فيه إلا بقيد يدل عليه، وكل منهما حقيقة في محله. وقس على هذا جميع أنواع المجازات.

وعلى هذا، فلا يمكن إثبات مجاز في اللغة العربية أصلاً، كما

(١) (٣٠٨/١ مع حاشية البناني).

حققه العلامة ابن القيم رحمه الله في «الصواعق»^(١)، وإنما هي أساليب متنوعة بعضها لا يحتاج إلى دليل، وبعضها يحتاج إلى دليل يدل عليه، ومع الاقتران بالدليل يقوم مقام الظاهر المستغنى عن الدليل، فقولك: «رأيتأسداً يرمي» يدل على الرجل الشجاع، كما يدل لفظ الأسد عند الإطلاق على الحيوان المفترس.

ثم إن القائلين بالمجاز في اللغة العربية اختلفوا في جواز إطلاقه في القرآن.

فقال قوم: لا يجوز أن يقال في القرآن مجاز، منهم ابن خويز مِنْداد من المالكية، وابن القاص من الشافعية، والظاهيرية. وبالغ في إيضاح منع المجاز في القرآن الشيخ أبوالعباس ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى؛ بل أوضحوا منعه في اللغة أصلًا.

والذي ندين الله به ويلزم قبوله كل منصف محقق: أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقاً على كلا القولين.

أما على القول بأنه لا مجاز في اللغة أصلًا - وهو الحق - فعدم المجاز في القرآن واضح، وأماماً على القول بواقع المجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن.

وأوضح دليل على منعه في القرآن إجماع القائلين بالمجاز على

(١) انظر: مختصر الصواعق (٢/٦٩٠ فما بعدها).

أن كل مجاز يجوز نفيه، ويكون نفيه صادقاً في نفس الأمر، فتقول
لمن قال: رأيت أسدًا يرمي، ليس هو بأسد، وإنما هو رجل شجاع،
فيلزم على القول بأن في القرآن مجازاً أن في القرآن ما يجوز نفيه.

ولا شك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن، وهذا اللزوم اليقيني
الواقع بين القول بالمجاز في القرآن وبين جواز نفي بعض القرآن قد
شوهدت في الخارج صحته، وأنه كان ذريعة إلى نفي كثير من صفات
الكمال والجلال الثابتة لله في القرآن العظيم.

وعن طريق القول بالمجاز توصل المعطلون لنفي ذلك فقالوا:
«لا يد، ولا استواء، ولا نزول»، ونحو ذلك في كثير من آيات
الصفات؛ لأن هذه الصفات لم ترد حقائقها؛ بل هي عندهم مجازات،
فاليد مستعملة عندهم في النعمة أو القدرة، والاستواء في الاستيلاء،
والنزول نزول أمره، ونحو ذلك، فنفوا هذه الصفات الثابتة بالوحي عن
طريق القول بالمجاز.

مع أن الحق الذي هو مذهب أهل السنة الجماعة إثبات هذه
الصفات التي أثبتتها تعالى لنفسه، والإيمان بها من غير تكيف، ولا
تشبيه، ولا تعطيل، ولا تمثيل. وطريق مناظرة القائل بالمجاز في
القرآن هي أن يقال: لا شيء من القرآن يجوز نفيه، وكل مجاز يجوز
نفيه، يتبع من الشكل الثاني: لا شيء من القرآن بمجاز، وهذه النتيجة
كلية سالبة صادقة، ومقدمتنا القياس الاقترانى الذي أنتجها لا شك في
صحة الاحتجاج بهما؛ لأن الصغرى منها وهي قولنا: لا شيء من

القرآن يجوز نفيه مقدمة صادقة يقينًا، لکذب نقيضها يقينًا، لأن نقيضها هو قولك : بعض القرآن يجوز نفيه ، وهذا ضروري البطلان ، والكبرى منهما وهي قولنا : وكل مجاز يجوز نفيه صادقة بإجماع القائلين بالمجاز ، ويکفيانا اعترافهم بصدقها؛ لأن المقدمات الجدلية يکفي في قبولها اعتراف الخصم بصدقها ، وإذا صح تسلیم المقدمتين صحت النتیجة التي هي قولنا : لا شيء من القرآن بمجاز ، وهو المطلوب .

* * *

فصل

فإن قيل : كل ما جاز في اللغة العربية جاز في القرآن؛ لأنه بلسان عربي مبين .

فالجواب : أن هذه كلية لا تصدق إلا جزئية ، وقد أجمع النظار على أن المسؤرة تكذب لکذب سورها ، كما تكذب الموجهة لکذب جهتها . وإيضاح هذا على طريق المعاشرة أن القائل به يقول : المجاز جائز في اللغة العربية وكل ما جاز في اللغة العربية فهو جائز في القرآن ، ينبع من الشكل الأول : المجاز جائز في القرآن .

فنقول : سلمنا المقدمة الصغرى تسلیماً جدلياً؛ لأن الكلام على فرض صدقها ، وهي قولنا : المجاز جائز في اللغة العربية ، ولكن لا نسلم الكبرى التي هي قوله : وكل جائز في اللغة العربية جائز في القرآن ، بل نقول بنقيضها ، وقد تقرر عند عامة النظار أن نقىض الكلية الموجبة جزئية سالبة ، فهذه المقدمة التي فيها النزاع وهي قوله : كل جائز في اللغة جائز في القرآن ، كلية موجبة متنقضية بصدق نقىضها الذي هو جزئية سالبة ، وهي قولنا : بعض ما يجوز في اللغة ليس بجائز في القرآن ، فإذا تحقق صدق هذه الجزئية السالبة تحقق نفي الكلية الموجبة التي هي قوله : كل جائز في اللغة جائز في القرآن ، والدليل على صدق الجزئية السالبة التي نقضنا بها كلية الموجبة كثرة وقوع الأشياء المستحسنة في اللغة عند البayanين ، كاستحسان المجاز وهي

ممنوعة في القرآن بلا نزاع. فمن ذلك ما يسميه علماء البلاغة الرجوع، وهو نوع من أنواع البديع المعنوي، وحده الناظم بقوله:

وَسَمَّ نَفْضَ سَابِقٍ بِالْلَّاحِقِ لِسِرِّ الرَّجُوعِ دُونَ مَا حَقِّ

فإنه بديع المعنوي في اللغة عندهم وهو ممنوع في القرآن العظيم؛ لأن نقض السابق فيه باللاحق إنما هو لإظهار المتكلّم الوّلَه والجيرة من أمر كالحب مثلاً، ثم يظهر أنه ثاب له عقله وراجع رشده، فينقض كلامه الأول الذي قاله في وقت حيرته غير مطابق للحق، كقول زهير:

قف بالدّيَارِ التي لم يُعْفِها الْقِدْمُ بلى وَغَيْرَهَا الْأَرْوَاحُ وَالدَّيْمُ

فقوله: بلى وَغَيْرَهَا إلَّخ. عندهم ينقض به قوله: «لم يُعْفِها الْقِدْمُ» إظهاراً؛ لأنّه قال الكلام الأول من غير شعور، ثم ثاب إلّيه عقله فرجع إلى الحق، وهذا بلية جدّاً في إظهار الحب والتّأثير عند رؤية دار الحبيب، ولا شك أنّ مثل هذا لا يجوز في القرآن ضرورة.

ومن الرجوع المذكور قول الشاعر:

أَلَيْسَ قَلِيلًا نَظَرًا إِنْ نَظَرْتُهَا إِلَيْكِ وَكَلَّا لَيْسَ مِنْكَ قَلِيلٌ

أثبَتَ الْقَلْةَ وَنَفَاهَا إِيذانًا بِأَنْ إِثْبَاتَهُ لَهَا أَوْلًا قَالَهُ مِنْ غَيْرِ شعور لِمَا خَامَرَهُ مِنَ الْحُبِّ. وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ وَدَهْشَتِهِ مِنَ غَيْرِ الْحُبِّ قَوْلُ أَبِي الْبَيْدَاءِ: وَمَالِيَ انتصارًا إِنْ غَدَا الدَّهْرُ جَائِرًا عَلَيَّ، بلى إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِكَ النَّصْرُ أثبَتَ مَا نَفَاهَا مِنَ النَّصْرِ لِلَّدْلَالَةِ عَلَى شَدَّةِ دَهْشَتِهِ مِنْ نَوَائِبِ الْدَّهْرِ.

وَقَصَدُنَا التَّمثِيلُ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ نَسْبَتَهُ الْجَوْرُ لِلَّدَّهِ لَا تَجُوزُ، لِقَوْلِهِ

بِسْمِ اللَّهِ: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

ومن ذلك ما يسميه البلاغيون: إيراد الجد في قلب الهزل،
كقول الشاعر:

إِذَا مَا تَمِيمِيْتُ أَتَكَ مُفَاخِرًا فَقُلْ عَدْ عَنْ ذَا كِيفَ أَكْلَكَ لِلضَّبِّ
فَإِنْ قَوْلَهُ: كِيفَ أَكْلَكَ لِلضَّبِّ، يَظْهَرُ أَنَّهُ هَذِلُ وَهُوَ يَقْصِدُ بِهِ
تَعْيِيرَهُمْ بِأَكْلِهِمُ الضَّبِّ. وَهَذَا مِنَ الْبَدِيعِ الْمَعْنَوِيِّ، فَهُوَ بَدِيعُ الْمَعْنَى،
مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْقُرْآنِ لِاستِحَالَةِ الْهَذِلِ فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ
فَقَلْ ۝ وَمَا هُوَ بِالْهَذِلٌ ۝﴾ [سورة الطارق: ١٣-١٤].

وَمِنْ ذَلِكَ حَسْنُ التَّعْلِيلِ بِأَنْوَاعِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمُعْرُوفَةِ عِنْدَ الْبَيَانِيِّينَ،
فَإِنَّهُ بَدِيعُ الْمَعْنَى عِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَدِيعِ الْمَعْنَوِيِّ وَهُوَ لَا يَجُوزُ فِي
الْقُرْآنِ.

وَسَنُذَكِّرُ لِكُلِّ قَسْمٍ مِّنْهَا مَثَلًاً لِنَطْبِقُ عَلَيْهِ الْجُوازَ فِي الْلُّغَةِ وَالْمَنْعِ
فِي الْقُرْآنِ.

فَمِثَالُ الْأُولِّ مِنْ أَقْسَامِهِ قَوْلُ أَبِي الطِّيبِ:

لَمْ تَحِكِ نَائِلَكَ السَّحَابُ وَإِنَّمَا حُمَّتِ بِهِ فَصَبِيُّهَا الرُّحْضَاءُ
فَهَذَا بَدِيعُ مَعْنَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَجُوزُ
أَنْ يَقْعُدْ فِيهِ مُثْلُ هَذَا الْكَذْبِ الَّذِي يَدْعُو صَاحِبَهُ أَنَّ السَّحَابَ أَصَابَتْهُ
الْحُمَّى مِنَ الْغَيْرَةِ مِنْ كَرْمِ الْمَمْدُوحِ، فَانْصَبَّ مِنْهُ الْعَرْقُ لِشَدَّةِ الْغَيْرَةِ،
وَأَنْ مَاءُهُ هُوَ ذَلِكُ الْعَرْقُ الْكَائِنُ مِنْ شَدَّةِ الْغَيْرَةِ.

وَقَوْلُ أَبِي هَلَالِ الْعَسْكَرِيِّ:

رَعَمَ الْبَنْفَسِجَ أَنَّهُ كَعْذَارَهُ حُسْنَنَا فَسَلُوا مِنْ قَفَاهُ لِسَانَهُ

ومعلوم أن القرآن لا يجوز فيه مثل هذا الكذب الذي يدعي صاحبه أن علة خروج ورقة البنفسج إلى الخلف كذبه وافتراؤه في زعمه أنه كعذار المشتبّب به في الحسن.

ومثال الثاني منها قول أبي الطيب:

مَا بِهِ قَاتِلُ أَعَادِيهِ وَلَكُنْ يَتَّقِي إِخْلَافَ مَا تَرْجُوا الَّذِي أُبْرِأَ مِنَ الْبَدِيعِ الْمَعْنَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِي الْقُرْآنِ مِثْلَ هَذَا الْكَذَبِ الظَّاهِرِ، الَّذِي يَزْعُمُ صَاحِبُهُ أَنَّ الْمَمْدُوحَ مَا قُتِلَ أَعْدَاءُهُ إِلَّا لِأَجْلِ الْوَفَاءِ لِلَّذِي أُبْرِأَ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، مِنْ أَنَّهُ يُقْتَلُ لَهُمْ الرِّجَالُ لِيَأْكُلُوهُمْ لَحْوَهُمْ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى قَتْلِ الْأَعْدَاءِ غَيْرَ الْوَفَاءِ لِلَّذِي أُبْرِأَ مِنْهُمْ.

وقول الآخر:

تَقُولُ وَفِي قَوْلِهَا حَشْمَةُ أَتَبَكِيْ بِعَيْنِ تَرَانِيْ بِهَا فَقَلْتُ إِذَا اسْتَحْسَنْتُ غَيْرَكُمْ أَمْرَتُ الدُّمُوعَ بِتَأْدِيبِهَا فِهْذَا الْكَذَبُ الْمُدَعَىْ صَاحِبُهُ أَنَّ عَلَةَ بَكَائِهِ تَأْدِيهِ عَيْنَهُ بِالدُّمُوعِ مِنْ أَجْلِ اسْتَحْسَانِهَا لِغَيْرِ الْمُحْبُوبِ لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ.

ومثال الثالث منها قول مسلم بن الوليد:

يَا وَاشِيَا حَسُنْتُ فِيْنَا إِسَاءَتُهُ نَجَّيْ حَذَارُكِ إِنْسَانِيْ مِنِ الْغَرَقِ فِهْذَا مِنَ الْبَدِيعِ الْمَعْنَوِيِّ عَنْهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ لَا يَصْحُ فِيهِ أَنْ يَحْسَنَ اللَّهُ إِسَاءَةً مِنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ.

ومثال الرابع منها قول الخطيب القزويني:

لَوْ لَمْ تَكُنْ هِمَّةُ الْجَوْزَاءِ خَدْمَتَهُ لَمَّا رَأَيْتَ عَلَيْهَا عَقْدَ مِنْ تَطْقِ

فهذا من البديع المعنوي عندهم، ومعلوم أن هذا الكذب الذي صرَّح صاحبُه بأن الجوزاء ناوية لخدمة الممدوح، وأن الكواكب التي حولها المعروفة بنطاق الجوزاء أنها نطاق شدَّته عليها لعزمها على التشمير لخدمة الممدوح = لا يجوز وقوع مثله في القرآن.
ومن ذلك الإغراء والغلو من أنواع المبالغة، فإن الإغراء جائز مطلقاً عند البلاغيين.

والغلو يجوز عندهم في بعض الأحوال ويُمتنع في بعضها.
والإغراءُ عندهم هو ما أمكن عقلاً واستحال عادةً، كقول الشاعر:

ونُكِرْمُ جارَنَا ما دامَ فِينَا وَنُتَبِّعُهُ الْكَرَامَةَ حِيثُ مَا لَا يجوز في القرآن؛ لأنَّه كذب.

والتحقيق أن هذا البيت من الإغراء لا من التبليغ كما زعمه البعض؛ لأن اتباعه الكرامة في كل مكان ارتحل إليه دائمًا مما تمنعه العادة وإن جاز عقلاً.

وكقول أبي الطيب:

كَفَى بِجَسْمِي نَحْوًا أَنَّنِي رَجُلٌ لَوْلَا مُخَاطِبِي إِيَّاكَ لَمْ تَرَنِي لأنَّه يجوز عقلاً وصول الشخص في النحول إلى هذه الحال وإن امتنع عادة، ومعلوم أن مثل هذا لا يجوز في القرآن.
والغلو - عندهم - ما لا يمكن عقلاً ولا عادة، كقول أبي نواس:

وأَخْفَتَ أَهْلَ الشَّرِكِ حَتَّىٰ أَنَّهُ لَتَخَافُكَ النُّطْفَ الَّتِي لَمْ تُخْلِقِ
وَمِثْلُ هَذَا الْبَيْتِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ، وَلَكِنَّ الْغَلُوَ عِنْدَهُمْ
يَجُوزُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ كَكُونِهِ خَارِجًا مِنْخِرَ الْهَزْلِ وَالْخَلَاعَةِ كَقُولِهِ :
إِنْسَكَرُ بِالْأَمْسِ إِنْ عَزَمْتُ عَلَى الشُّرِّ سَرِّبِ غَدًا إِنَّ ذَا مِنْ الْعَجْبِ
وَكَقُولُ النَّظَامِ :

تُوَهَّمَهُ طَرْفِي فَآلِمٌ طَرْفَهُ
وَمِرَّ بِفَكْرِي خَاطِرًا فَجَرَحْتُهُ
وَكَكُونِهِ مُتَضِمِّنًا حُسْنَ تَخْيِيلٍ كَقُولُ أَبِي الطَّيْبِ يَصُفُ فَرَسًا :
عَقَدَتْ سَنَابِكُهَا عَلَيْهَا عِثِيرَا
لَوْ تَبْتَغِي عَنْقًا عَلَيْهِ لِأَمْكَانًا
وَقُولُ الْمَعْرِي يَصُفُ سِيفًا :
يُذَبِّ الرَّعْبُ مِنْهُ كَلَّ عَضْبٍ
فَلَوْلَا الْغَمْدُ يَمْسُكُهُ لَسَالًا
فَمِثْلُ هَذَا كَلِه جَائِزٌ عِنْدَ الْبَلَاغِيْنِ؛ بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ بَدِيعٌ مَعْنَوِيٌّ،
وَمَعْلُومٌ أَنْ مِثْلَه لَا يَجُوزُ فِي الْقُرْآنِ .

وَمَا زَعَمَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ مِنْ أَنَّ الْغَلُوَ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّهُ
جَاءَ مَقْتَرَنًا بِمَا يَجْعَلُهُ مَقْبُولًا وَهُوَ اقْتَرَانٌ بِمَا يَقْرَبُهُ إِلَى الصَّحَةِ مَمْتَلِينَ
بِقُولِهِ تَعَالَى : «يَكَادُ زَيْتَهَا يُضَيِّعُهُ» [سُورَةُ النُّورِ: ٣٥] .

فَإِنَّهُ كَلَامٌ بَاطِلٌ وَمُنْكَرٌ مِنَ الْقُولِ وَزُورٍ . سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَلَوْا كَبِيرًا
عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِهِ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الصَّحَةِ؛ لَأَنَّ الْقَرِيبَ مِنَ الصَّحَةِ
لَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَاللَّهُ يَقُولُ : «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًَا» [سُورَةُ
النِّسَاءِ: ١٢٢] . وَيَقُولُ : «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ الْوَحْدَيْشَا» [سُورَةُ النِّسَاءِ: ٨٧] .

ويقول: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِّ الْلَّهِ» [سورة البقرة: ١٤٠].

ويقول: «وَتَمَتَّ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا» [سورة الأنعام: ١١٥].

فهذا الكلام الذي قاله تعالى لا شك في أنه صحيح. قوله: يكاد. معناه يقرب. ولا شك أن ذلك الزيت يقرب من الإضاءة ولو لم تمسسه نار، ولكنه لم يُضئ بالفعل كما هو مدلول الآية الكريمة.

فإن قيل: قد جاء في كلامه ﷺ ما يدل على جواز الإغراء، وذلك في قوله ﷺ في بعض روایات حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «وأبو جهم لا يضع عصاه عن عاتقه».

ومعلوم أنه يضعها في بعض الأوقات كأوقات النوم والصلوة وغير ذلك.

فالجواب: أن قوله ﷺ: «لا يضع عصاه عن عاتقه» كناية عن كثرة ضرب النساء.

والمراد بلفظ الكناية لازم معناه، ولازم معناه المراد به الذي هو كثرة ضرب النساء واقع صدقًا بلا شك كما جاء مصريحاً به في بعض روایات الحديث في قوله: «وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء»، فظاهر أن المقصود من لفظ الكناية في الحديث واقع حقًا بلا شك من غير كذب في مدلول اللفظ بخلاف الإغراء كقوله:

* وَتَبِعُهُ الْكَرَامَةُ حَيْثُ مَا لَهُ *

وقوله:

* لَوْلَا مُخَاطَبِي إِيَّاكَ لَمْ تَرَنِي *

فإنه مستعمل في نفس موضوعه وهو كذب لاستحالته عادة، وليس مستعملاً في لازم صادق كالحديث، فاتضح الفرق.
فإن قيل: الكنية هي اللفظ الذي أريد به لازم معناه - كما ذكرتم - ولكن من تمام تعريفها جواز إرادة المعنى الأصلي، وبذلك القيد تفارق المجاز، كقول الشاعر:

فَمَا يَكُنْ فِي مِنْ عَيْبٍ فَإِنِّي جَبَانُ الْكَلْبِ مَهْزُولُ الْفَصْبِيلِ
وَقُولُ الْخَنْسَاءِ فِي صَبَرِ :

طَوْيِلُ النَّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ دَسَادَ عَشِيرَتِهِ أَمْرَدَا

فإن جبان الكلب، ومهزول الفصيل، وعظيم الرماد: كنایات عن الجود، وطويل النجاد كنایة عن طول القامة، مع أنه يجوز في كلها قصد المعنى الأصلي؛ لأن الجود مهزول الفصيل لنحره أمه، وصرفه اللبن عنه في الحقوق. وكذلك هو جبان الكلب لكثره غشيان الضيوف بيته. وكذلك هو كثير الرماد لكثره وقود الحطب لقرى الضيف، وطويل القامة طويل النجاد أيضاً، فلا مانع من قصد هذه المعاني الأصلية، وإن كان المراد الانتقال منها إلى لوازمهما، ولو أردنا أن نقصد المعنى الأصلي في الحديث لقوله: «لا يضع عصاه عن عاتقه» لأدى ذلك إلى الكذب المستحيل أو الإغراق في كلامه وَقَاتِلُهُ.

فالجواب: أن الفرق بين الكنية والإغراق واقع على كل حال؛ لأن المراد بلفظ الكنية لازم معناه، وإن جاز قصد أصله معه بالنظر إلى ذاته، مع أنه ربما امتنع قصده لعارض كما في هذا الحديث، كما نبه

عليه بعضهم.

والمراد في الإغراق نفس المعنى المطابقي لا لازمه، وإرادة نفس المعنى في الإغراق يلزمها كذب اللفظ، وإرادة لازمه في الكنایة تكون معها القضية صادقة، فظاهر الصدق في أحد القصدرين والكذب في الآخر.

والحامل عند البیانین على الإغراق والغلو هو ألا يظن أحد أن الوصف المبالغ فيه غير متناه في الشدة أو الضعف، إلا أن العبارة في الإغراق والغلو كاذبة في نفس الأمر لما قدمنا من أن الإغراق في المستحيل عادة، والغلو في المتسحيل عادة وعقالاً، وكلاهما كذب يُنَزِّهُ الكتاب والسنة عن مثله.

ومن ذلك تجاهل العارف، فإنه من البديع المعنوي عند علماء البلاغة؛ لأنَّه إما لمبالغة في المدح بالكذب، كقوله: **الْمَعْ بِرْقِ سَرَى أَمْ ضَوْءُ مَصْبَاحٍ أَمْ ابْتِسَامُهَا بِالْمَنْظَرِ الضَّاحِي** وقول نابغة ذبيان:

أَمْحَةُ مِنْ سَنَابِرِقِ رَأَى بَصْرِي أَمْ وَجْهُ نَعْمَ بَدَأَ لِي أَمْ سَنَنَارِ وقول الآخر:

أَهَذِهِ جَنَّةُ الْفَرِدَوْسِ أَمْ إِرَمْ أَمْ حَضْرَةُ حَفَّهَا الْعَلِيَاءُ وَالْكَرْمُ وَإِمَّا لِإِظْهَارِ التَّوَلَّ وَالتَّحِيرِ مِنَ الْحَبَّ كَقُولِهِ:

بِاللَّهِ يَا ظَبَيَّاتِ الْقَاعِ فُلْنَ لَنَا لِيَلَائِي مِنْكَنَ أَمْ لَيَلَى مِنَ الْبَشَرِ وَإِمَّا لِمَبَالِغَةِ فِي الدَّمَّ بِالْكَذْبِ كَقُولِ زَهِيرِ.

وَمَا أَدْرِي وَسُوفَ أَخْالُ أَدْرِي أَقْوَمُ آلُ حَسْنٍ أَمْ نَسَاءُ
 وَإِمَّا لِتَوْبِيعِ بِلَا مَوْجِبٍ كَقُولٍ فَاطِمَةُ الْخَارِجِيَّةُ :
 أَيَا شَجَرُ الْخَابُورُ مَالِكٌ مُورَقًا كَأَنْكَ لَمْ تَجْزَعْ عَلَى ابْنِ طَرِيفٍ
 وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ كَلْهُ فِي الْقُرْآنِ لَا سَتْحَالَةُ
 التَّجَاهِلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَدْ فَطَنَ السَّكَاكِيُّ لِهَذَا فَعَدَلَ عَنْ لَفْظِ «الْتَّجَاهِلِ»، وَسَمَاهُ سَوقُ
 الْمَعْلُومِ مَسَاقَ غَيْرِهِ لِنَكْتَةٍ، لِيُدْخِلَ فِيهِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ زَعْمُ أَنَّهَا مِنْهُ،
 وَعَبَارَةُ الْجَمَهُورِ بِلِفْظِ «الْتَّجَاهِلِ»، وَلَا تَخْفِي اسْتَحْالَتَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .
 وَمِنْ ذَلِكَ أَحَدُ ضَرَبِيِّ الْقَوْلِ بِالْمَوْجِبِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْبَلَاغِيْنِ
 ضَرِبَانِ، وَهُوَ عِنْهُمْ مِنَ الْبَدِيعِ الْمَعْنَوِيِّ أَيْضًا، وَأَحَدُ ضَرَبِيِّهِ لَا يَجُوزُ
 وَقْوَعُ مَثْلِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ حَمْلُ لَفْظٍ وَقَعَ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ عَلَى مَعْنَى
 يَحْتَمِلُهُ، وَلَيْسَ هُوَ مَرَادُهُ، وَذَلِكَ الْحَمْلُ إِنَّمَا يَكُونُ بِذَكْرِ مَتَعْلِقٍ آخَرَ غَيْرِ
 الْمَتَعْلِقِ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْمُتَكَلِّمُ، أَعْنِي بِذَلِكَ شَيْئًا يَنْسَبُ الْمَعْنَى الْمَحْمُولُ
 عَلَيْهِ، سَوَاءَ كَانَ مَتَعْلِقًا اصطِلَاحِيًّا كَالْمَفْعُولِ وَالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، أَوْ لَا .

فَالْأُولُّ كَقُولُهُ :

قَلْتُ: ثَقَلْتُ إِذْ أَتَيْتُ مَرَارًا قَالُ: ثَقَلْتَ كَاهْلِي بِالْأَيَادِي
 قَلْتُ: طَوَّلْتُ . قَالُ: لَا؛ بَلْ تَطَوَّلَتْ وَأَبْرَمْتُ، قَالُ: حَبَلَ وَدَادِي
 وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: «ثَقَلْتُ وَأَبْرَمْتُ» دُونَ قَوْلِهِ «طَوَّلْتُ»؛ لِأَنَّ مَرَادَهُ
 بِقَوْلِهِ «ثَقَلْتُ» يَعْنِي عَلَيْكُمْ؛ بِأَنَّ حَمْلَتُكُمُ الْمَؤْنَةُ الثَّقِيلَةُ وَالْمَشْقَةُ بِإِتْيَانِي
 مَرَارًا، فَحَمَلَهُ الْمُخَاطِبُ عَلَى غَيْرِ مَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِأَنْ جَعَلَ مَعْنَاهُ: أَنْ

كثرة زيارته له نعم منه عليه ومن أثقل حملها كاذهله، وهو ما بين كتفيه.
وقوله «أبرمت»: يعني أبرمتك أي أمللتكم بكثرة التردد عليك.
فحمله المخاطب على غير مراد المتكلم بأن جعل معناه «أبرمت» أي:
أتفنت وأحكمت حبل الوداد بيننا بكثرة زيارتك لي.

وأما قوله: «طولت»: فليس من القول بالمحاجبة؛ لأن
المخاطب صرخ بنفيه حيث قال: لا، بل تطولت، فلم يقل بموجبه بل
نفي موجبه صريحة.

ومن هذا النوع الذي متعلقه اصطلاحي قول القاضي الأرجاني:
غالطتني إذ كَسَّتْ جسمِي الضَّنَا كسوة عَرَّتْ من اللَّحْمِ العَظَامَا
ثُمَّ قالتْ أنت عندِي فِي الْهُوَى مثُل عَيْنِي صَدَقْتَ لَكَنْ سَقَاما
لأنْ مَرَادَهَا بِقُولِهَا: «مثُل عَيْنِي»: أنه كعينها في المحبة إليها،
فحمله على غير مرادها بأن قال: إنه كعينها في السقم لأن سقيم من
حبها فأشبه عينها في السقم. وسُقْمُ أَعْيُنِ النِّسَاءِ ضَعْفٌ خَلْقِيٌّ وَتَكْسُرٌ
يكون في جفونهن.

وقوله «لَكَنْ سَقَاما»: بين فيه مراده بمتصل اصطلاحي وهو
التمييز، لأن التمييز متعلق عامله، والمعنى: صدقت في تماثلي مع
عينها، ولكن لا في الحب إليها؛ بل في كون كل منا سقيمًا.

ومن هذا الضرب قول ابن دويبة المغربي في أبيات يخاطب بها
رجالًا أودع بعض القضايا مالًا، فادعى القاضي ضياعه:
إِنْ قَالَ قَدْ ضَاعَتْ فَصَدَّقَ أَنَّهَا ضَاعَتْ وَلَكِنْ مِنْكَ يَعْنِي لَوْ تَعْيَ

أو قال قد وقعت فصدق أنها وقعت ولكن منه أحسن موقع فقد حمل الكلام على غير المراد بذكر متعلقه الاصطلاحي وهو الجار وال مجرور الذي هو «منك» في البيت الأول، و «منه» في الثاني . ومن هذا الضرب قول الآخر :

وقالوا قد صفت مِنَّا قلوبٌ لَقَدْ صدُقُوا ولكن مِنْ ودادِي
فمراده صفاء قلوبهم من الغل والدنس فحمله المخاطب على صفاء قلوبهم أي : فراغها وخلوها من مودته .

وأما البيتان اللذان قبل هذا البيت وهما :

وإخوان حسبُّهم دروغاً فكانوها ولكن للأعادي
وخلِّتُّهم سهاماً صائباتٍ فكانوها ولكن في فؤادي
فمعناهما قريب من القول بالموجب وليس منه، إذ ليس فيهما حمل صفة وقعت في كلام الغير على معنى آخر، وإنما فيهما ذكر صفة ظُنِّتْ على وجه، فإذا هي بخلافه .

قال بعض علماء البلاغة : ويمكن جعل مثلها ضرباً ثالثاً، والثاني وهو الذي لم يكن متعلقه اصطلاحياً نحو قوله :

لَقْدْ بَهْتُوا لِمَا رَأَوْنِي شَاحِبًا فَقَالُوا بِهِ عَيْنَ فَقِلْتُ : وَعَارَضُ أَرَادُوا بِالْعَيْنِ إِصَابَةَ الْعَائِنِ، فَحَمْلَهُ هُوَ عَلَى إِصَابَةِ عَيْنِ الْمَعْشُوقِ بِذَكْرِ مَلَائِمِهِ الَّذِي هُوَ الْعَارَضُ فِي الْأَسْنَانِ الَّتِي هِيَ كَالْبَرْدِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : صَدَقْتُمْ إِنَّ بَيْ عَيْنَاهَا، لَكِنْ بَيْ عَيْنَهَا وَعَارَضُهَا، لَا عَيْنَ الْعَائِنِ، وَوَجَهَ كَوْنُ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ القول بالموجب ظاهر لأنَّه اعترف

بما ذكر المتكلم فقال بموجبه، ثم حمله على غير مراده، وحمل كلام المتكلم على غير مراده تارة يكون بإعادة المحمول الذي هو المسند كقوله : قال : ثقلت كاهلي ، بعد قوله : قلت ثقلت ، وقول بعضهم : جاءَ أهْلِي لِمَا رَأَوْنِي عَلَيْلَا بِحَكِيمٍ لِشَرْحِ دَائِي يُسْعِفُ قَالَ هَذَا بِهِ إِصَابَةٌ عَيْنٌ قَلْتُ عَيْنُ الْحَبِيبِ إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ وَتَارَةً يَكُونُ بِغَيْرِ إِعْدَادِ الْمَحْمُولِ أَعْنِي الْمَسْنَدَ ، كَوْلُهُ : «فَقُلْتُ وَعَارِضٌ» = فَإِنْ مِثْلُ هَذَا كَلَهُ لَا يَجُوزُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ مَغَالِطَةً ، وَقُولُ بِمَا يَعْلَمُ قَائِلُهُ إِنَّهُ باطِلٌ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ حُمِّلَ عَلَيْهِ كَلَامَ الْمَتَكَلِّمِ بِغَيْرِ مَرَادِهِ .

وَمَا زَعَمَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ مِنْ أَنَّ هَذَا الضَّرْبُ مِنْ ضَرْبِيِّ الْقُولِ بِالْمَوْجِبِ هُوَ الْأَسْلُوبُ الْحَكِيمُ ، وَأَنَّهُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ : « يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ » [سُورَةُ الْبَقْرَةِ : ١٨٩] . وَقَوْلُهُ : « يَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ » [سُورَةُ الْبَقْرَةِ : ٢١٥] .

فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسُ فِي الْأَيْتَيْنِ الْحَكْمُ بِوَقْعِ نَسْبَةِ خَبْرِيَّةٍ إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا حَتَّى يُقَالَ بِمَوْجِبِهِ أَوْ لَا يُقَالَ بِهِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ عَامَةُ النَّظَارِ عَلَى أَنَّ التَّصْدِيقَ لَا يَوْجِدُ بِالْفَعْلِ إِلَّا عِنْدَ وَجْهِ التَّصْوِيرِ الرَّابِعِ ، الَّذِي هُوَ تَصْوِيرُ وَقْعِ النَّسْبَةِ بِالْفَعْلِ أَوْ عَدَمِ وَقْعِهَا ، سَوَاءَ قَلَنَا بِأَنَّهُ مَرْكَبٌ أَوْ بَسِيطٌ ، فَالشَّاكِ فِي وَقْعِ النَّسْبَةِ يَتَصَوَّرُ ثَلَاثَةَ تَصْوِيرَاتٍ ، وَهِيَ تَصْوِيرُ الْمَوْضِيَّعِ الَّذِي هُوَ الْمُحْكُومُ عَلَيْهِ ، وَتَصْوِيرٌ

المحمول الذي هو المحكوم به، وتصور النسبة الحكمية التي هي مورد الإيجاب والسلب من غير تصور وقوعها ولا عدم وقوعها، وهو أي الشاك ليس بحاكم بشيء على التحقيق حتى يقال بموجبه أو لا يقال به. فمن سأل عن الأهلة وعن ماذا ينفق لم يحكم بشيء حتى يقال بموجبه ويحمل على غير مراده؛ لأن الاستفهام إنشاء وليس فيه نسبة خبرية يتواجد عليها السلب والإيجاب، حتى يصدق عليها أن لها موجباً يقال به. ولذا لا يجوز خطاب السائل عن الأهلة مثلاً: بكذبت ولا صدقت؛ لأنه لم يخبر بشيء.

فيهذا يتضح لك أن ما سماه السكاكي «الأسلوب الحكيم» وسماه عبدالقاهر «المغالطة»، منه ما هو قول بالموجب كقصة الحجاج والقبيحري، ومنه ما لا يدخل في حد القول بالموجب كالأيتين المذكورتين كما بينا، وهو المطلوب.

فإن قيل: كيف أجاب الله في الآيتين بجواب غير مطابق للسؤال؟ فالجواب: أن السؤال ضربان جدلية وتعليمي. فالجدلي يجب أن يطابقه جوابه كما عُرف في فن المناظرة، والتعليمي يُبنى فيه الأمر على حال السائل، كالطبيب يبني علاجه على حال المريض دون سؤاله فتجوز المخالفة فيه. ولا يلزم من ذلك أن المسؤول حمل كلام السائل على غير مراده؛ ولكنه كلامه بما فيه له الفائدة، فلم يقم دليل من عقل ولا نقل على أن الله حمل سؤالهم عن الأهلة على غير مرادهم؛ بل بين لهم الحكمة وترك ما لا فائدة لهم فيه، مع أن جماعة من السلف

صرحوا بأن السؤال عن حكمة خلق الأهلة فالجواب إذاً مطابق للسؤال، وانتصر لهذا السيوطي غاية الانتصار، وعليه فالامر واضح. ومن ذلك ما يسمونه «الاستعارة التخييلية»؛ لأنهم يتخيلون شيئاً وهمياً لا وجود له فيستعيرون له كقول أبي تمام:

لا تَسْقِنِي ماءَ الْمَلَامِ فَإِنِّي صَبَّ قَدْ اسْتَعْذَبْتُ ماءَ بِكَائِي
فَإِنَّهُ تَوْهِمُ لِلْمَلَامِ شَيْئاً يَمْازِجُ الرُّوحَ شَبِيهَهَا بِالْمَاءِ فَأَطْلَقَ اسْمَهُ
عَلَيْهِ اسْتَعْارَةً تَخْيِيلِيَّةً. وَكَوْلُ أَبِي الطَّيْبِ الْمُتَنبِّيِّ :

وَقَدْ ذُقْتُ حَلْوَاءَ الْبَنِينَ عَلَى الصَّبَّا فَلَا تَحْسِبِنِي قَلْتُ مَا قَلْتُ عَنْ جَهَلِ
فَإِنَّهُ تَخَيَّلُ لِلْبَنِينَ لَذَّةَ تَشْبِهِ الْحَلْوَاءِ، وَأَطْلَقَ اسْمَهَا عَلَيْهَا اسْتَعْارَةً
تَخْيِيلِيَّةً.

وَكَوْلُ أَشْجَعِ السَّلْمَىِ :

اللَّهُ سِيفٌ فِي يَدِي نَصْرٌ فِي حَدَّهُ ماءُ الرَّدَى يَجْرِي
وَقَوْلُ الْبَحْتَرِيِ :

أَمَّا مَسَامِعُنَا الظَّمَاءُ فَإِنَّهَا تُرْوَى بِماءِ كَلَامَكَ الرَّقَاقِ
وَقَوْلُ التَّهَامِيِ :

أَذْهَبَتْ رُونَقَ ماءُ التَّصْحِحِ وَالْعَدْلِ فَادْهَبْ فَلَسْتُ بِمَعْصُومٍ مِنَ الزَّلَلِ
فَالْمَاءُ فِي الْأَبِيَّاتِ مَسْتَعْارٌ لِأَمْرٍ وَهُمْ يَتَخَيَّلُونَ الشَّاعِرَ، وَلَا وَجْدَ
لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُ مُقَيَّدٍ هَذِهِ الْحُرُوفُ فِي أَبِيَّاتِهِ الَّتِي بَيْنَ فِيهَا أَنْ
مَقَاصِدُ الشَّعْرَاءِ لَيْسَ مَقْصِدًا لَهُ :

شفة الفتاة الطفلة المغناج
رُمَانَتِي روْضِي كحق العاجِ
يا ويلتاه بها شعاعُ سراجِ
تنسَابُ فوقَ جبينها الوهاجِ
ومحلُ الشاهد منها قوله: ماءُ الشبيبة زارع... إلخ.

قد صدّني حلم الأكابر عن لثمي
ماءُ الشبيبة زارعُ في صدّرها
وكانها قد أدرجت في برقع
وكانما شمسُ الأصيل مذابةٌ
ومحلُ الشاهد منها قوله: ماءُ الشبيبة زارع... إلخ.

وكقول لبيد:

إذ أصبحت بيد الشمال زمامُها

وغَدَاءَ ريحٍ قد كشفتُ وقرَّةَ
قول الآخر:

دلَّت على ضعف النَّسِيمِ بخطُّها
فيه الغمامَةُ صحته بقططُها

ويد الشمال عشية مذ أرْعَشتُ
كتبت سقِيمَا في صحيفة جدول
قول الآخر:

نجلَّى بيننا كؤوسَ ال�ناءِ
تحت سوقِ الغصونِ كالرقطاءِ
فيه أزهارُها كنجمٍ سماءِ
كُسيَّت باحمرارِ صبغِ الحياةِ

قَدْ جلَّسْنا بروضَةَ غناءَ
روضَة تحتَها الجداول تجري
صقلَّتها يدُ النَّسِيمِ فلاحتَ
وبها الورُدُ لاحَ مثلَ خدوِ

فاليد في هذه الأبيات مستعارة لشيء متخيل للريح المعبر عنها في الأول، والثاني بالشمال، وفي الثالث تؤثر به يشبه اليد على سبيل الاستعارة التصريحية التخييلية؛ لأن التحقيق هو ما ذهب إليه التفازاني وغيره من أن الاستعارة التخييلية لا تلازم المكنية ملازمة لا تنفك، وإنما ملازمتها لها أغلبية، وكثير من الأمثلة التي ذكرنا لا مكنية فيه مع التخييلية.

ومعلوم أن الله لا يجوز في حقه شيء من ذلك التوهم أو التخييل سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، ولو مشينا على مذهب الأقدمين من أهل البلاغة القائلين بملازمتهم، وأن التخييلية لا تكون أبداً إلا قرينة المكنية، فالخيالية على قولهم على التحقيق مجاز عقلي بناءً على دخوله في الإضافي، وسميت استعارة على سبيل المجاز العرفي، والمجاز العقلي يجوز نفيه أيضاً فيمتنع في القرآن كما تقدم من أن جواز النفي يمنع الوقع في القرآن، وأمثال هذا كثيرة، وفي البعض الذي ذكرنا كفاية لما قدمنا من أن الكلية الموجبة تبطل من أصلها بمجرد صدق نقيضها الذي هو الجزئية السالبة، والجزئية السالبة التي هي: ليس كل ما يجوز في اللغة العربية يجوز في القرآن يتحقق صدقها بمثال واحد، وقد جئنا بأمثلة متعددة.

* * *

فصل في الإجابة على ما أدعى فيه المجاز

فإن قيل: ما تقول أيها النافي للمجاز في القرآن في قوله تعالى: «جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ» [سورة الكهف: ٧٧]. وقوله: «وَسَلَّى الْقَرِيرَةَ» [سورة يوسف: ٨٢]. وقوله: «لَيَسْ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» الآية [سورة الشورى: ١١]. وقوله: «وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلَ مِنَ الرَّحْمَةِ» الآية [سورة الإسراء: ٤٤].

فالجواب: أن قوله: «يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ» لا مانع من حمله على حقيقة الإرادة المعروفة في اللغة، لأن الله يعلم للجمادات ما لا نعلمه لها كما قال تعالى: «وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَيِّعُ بِهِمْ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِحُهُمْ» الآية [سورة الإسراء: ٤٤].

وقد ثبت في «صحيح البخاري» حنين الجذع الذي كان يخطب عليه عليه السلام.

وثبت في «صحيح مسلم» أنه عليه السلام قال: «إني أعرف حَجَرًا كان يسلُّمُ عَلَيَّ في مَكَّةَ».

وأمثال هذا كثيرة جدًا، فلا مانع من أن يعلم الله من ذلك الجدار إرادة الانقضاض. ويُجَابُ عن هذه الآية - أيضًا - بما قدمنا من أنه لا مانع من كون العرب تستعمل الإرادة عند الإطلاق في معناها المشهور، وتستعملها في الميل عند دلالة القرينة على ذلك. وكلا

الاستعمالين حقيقةٌ في محله. وكثيراً ما تستعملُ العربُ الإرادةَ في مشارفةِ الأمرِ، أي قرب وقوعهِ كقربِ الجدارِ من الانقضاضِ سُميَ إرادةً. وقول الرَّاعي :

في مَهْمَهِ قلقت بها هاماتها قلق الفؤوس إذا أرْدَنَ نصوًلاً
يعني بقولهِ: «أردن»: تحرَّكَ مشرفاتٍ على النَّصوْلِ وهو السقوط. وقول الآخرِ :

يُرِيدُ الرُّمْحُ صَدْرَ أَبِي بِرَاءِ وَيَعْدُلُ عن دَمَاءِ بَنِي عَقِيلٍ
فقوله: «يريد الرُّمْحُ صدرَ أَبِي بِرَاءِ»، أي: يميلُ إِلَيْهِ، وأمثالُ هذا كثيرةٌ في اللُّغةِ العربيةِ، والجوابُ عن قوله: «وَسَلِ الْقَرِيَّةَ» من وجهين أيضاً :

الأول: أَنَّ إِطْلَاقَ الْقَرِيَّةِ وَإِرَادَةُ أَهْلِهَا مِنْ أَسَالِيبِ اللُّغَةِ العربيةِ
أيضاً كَمَا قَدَّمَا.

الثاني: أَنَّ المضافَ المُحذَفَ كَأَنَّهُ مذكورٌ لِأَنَّهُ مدلولٌ عَلَيْهِ
بِالاقتضاءِ، وَتَغْيِيرُ الْإِعْرَابِ عَنِ الْحَذْفِ مِنْ أَسَالِيبِ اللُّغَةِ أَيْضًا كَمَا
عَقَدَهُ فِي «الخلاصة» بِقولهِ :

وَمَا يَلِيَ المضافَ يَأْتِي خَلْفًا عَنْهُ فِي الْإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَ
مَعَ أَنَّ كثِيرًا مِنْ عُلَمَاءِ الْأَصْوَلِ يُسَمِّونَ الدَّلَالَةَ عَلَى المُحذَفِ
فِي نَحْوِ قَوْلِهِ: «وَسَلِ الْقَرِيَّةَ» [سُورَةُ يُوسُفَ: ٨٢] دَلَالَةُ الاقتضاءِ.
وَأَخْتَلَفُوا هُلْ هِي مِنَ الْمُنْطَوِقِ غَيْرِ الْصَّرِيحِ، أَوْ مِنَ الْمَفْهُومِ.
كَمَا أَشَارَ لَهُ فِي «مَرَاقِي السَّعُود» بِقولهِ :

وفي كلام الوحي والمنطق هلْ
ما ليس بالصريح فيه قد دَخَلْ
لهو دلالة اقتضاء إنْ يدل
للفظ على ما دونه لا يستقل
دلالة اللزوم . . . إلخ .

والجمهور على أنها من المفهوم لأنَّها دلالة التزام، وعامَّة البُيانيين
وأكثر الأصوليين على أنَّ دلالة الالتزام غير وضعية، وإنَّما هي عقلية،
ودلالة المجاز على معناه مطابقة وهي وضعية بلا خلاف، فظاهر أنَّ
مثلَ: ﴿وَسَلِّي الْقَرِيَةَ﴾ [سورة يوسف: ٨٢] من المدلول عليه بالاقتضاء،
وأنَّه ليس من المجاز عند جمهور الأصوليين القائلين بالمجاز في
القرآن، وأخرَى غيرهم، مع أنَّ حدَّ المجاز لا يشملُ مثلَ: ﴿وَسَلِّي
الْقَرِيَةَ﴾؛ لأنَّ القريةَ فيه - عند القائلِ بأنه من مجاز النَّصِّ - مُسْتَعملَةٌ
في معناها الحقيقيّ، وإنَّما جاءَها المجاز عندهم من قِبَلِ النَّصِّ
المؤدي لِتغيير الإعرابِ، وقد قدَّمنَا أنَّ المُحذوف مقتضى، وأنَّ إعراب
المضافِ إليه إعراب المضافِ إذا حُذف من أساليب اللغة العربية.

والجوابُ عن قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: ١١]
أنَّه لا مجاز زيادة فيه؛ لأنَّ العربَ تطلق المثلَ وتريدهُ به الذاتِ، فهو
أيضاً أسلوبٌ من أساليب اللغة العربية .

وهو حقيقة في محلِّه كقول العرب: مِثْلُكَ لا يفعل هذا. يعنونَ:
لا ينبغي لك أنْ تَفْعَلَ هذا، ودليلُ هذا وجوده في القرآنِ كقوله تعالى:
﴿وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ [سورة الأحقاف: ١٠]، أي: شَهِدَ
على القرآنِ أنَّه حقٌّ .

وقوله تعالى : «أَوَ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي الْأَنْسَابِ كَمَنْ مَثَلَهُ فِي الظُّلْمَاتِ» [سورة الأنعام: ١٢٢] ، يعني كمنْ هو في الظُّلْمَاتِ .

وقوله تعالى : «فَإِنْ أَمْنَوْا بِمِثْلِ مَا أَمْنَتُمْ بِهِ» [سورة البقرة: ١٣٧] أي : بما آمنتُم به على أظهرِ الأقوال . وتدلُّ لهُ القراءةُ ابن عباس : «فَإِنْ أَمْنَوْا بِمَا آمَنْتُمْ بِهِ» وتروى هذه القراءةُ عن ابن مسعودٍ أيضاً . ويحاجُّ أيضاً بأنَّ أداةَ التَّشِيَّهِ كُرِّرَتْ لتأكيدِ نَفْيِ الْمِثْلِيَّةِ المُنْفَيَّةِ في الآية .

والعربُ ربِّما كرَّرْتُ بعضَ الحروفِ لتأكيدِ المعنى ، كتكريرُ أداةِ النَّفْيِ في الجمعِ بينَ «ما» و«أن» لتأكيدِ النَّفْيِ كقولِ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ في الخنساءِ الشاعرةِ :

ما إن رأيتُ ولا سمعتُ به كاليلوم طالي أينق جُرْبِ
وقول قتيلة بنت الحارث في مقتل النَّضْرِ بْنِ الحارثِ صبراً يوم بدرِ :
أَبْلَغْ بِهَا مِيَّسًا بِأَنَّ تَحْيَةً ما إن تزالُ بها النجائبُ تُخْفَقُ
وكالجمع بينَ «إن» و«ما» لتأكيدِ الشَّرْطِ في قوله : «فَإِمَّا نَذَهَبَنَّ
بِكَ» [سورة الزخرف: ٤١] ، «فَإِمَّا تُشَقَّفُنَّهُمْ» [سورة الأنفال: ٥٨] ، «وَإِمَّا
تَخَافَّكَ» [سورة الأنفال: ٥٧] . وكقولِ الشاعرِ :

زَعَمْتُ ثُمَّاضِرُ أَنَّنِي إِمَّا أُمْتُ يسَدُّدُ أَبِينُوهَا الأَصَاغِرِ خَلْتَي
فَإِنْ قَيلَ : هذه الزيادات لم تُغيرِ الإعرابِ والكلامُ فيما غيره .
فالجوابُ : أن تغيير الإعراب بزيادة الكلمة لنكتة ، أو نقصها

للدلالة عليها بالاقتضاء أسلوبٌ من أساليب اللغة كما تقدم، والحكم بأنه مجاز لا دليل عليه يجب الرجوع إليه.

والجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ﴾ [سورة الإسراء: ٢٤]؛ أن الجناح هنا مستعمل في حقيقته؛ لأن الجناح يطلق لغة حقيقة على يد الإنسان وغضبه وإبطه، قال تعالى: ﴿وَأَضْمِمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهَبِ﴾ [سورة القصص: ٣٢].

والخُفْض مستعمل في معناه الحقيقي الذي هو ضد الرفع؛ لأن مرید البطش يرفع جناحيه، ومظہر الذل والتواضع يخفض جناحيه، فالامر بخفض الجناح للوالدين كنایة عن لین الجانب لهما، والتواضع لهما، كما قال لنبیه ﷺ: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ أَبْعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢١٥].

وإطلاق العرب خُفْض الجناح كنایة عن التواضع ولین الجانب أسلوب معروف، ومنه قول الشاعر:

وأَنْتَ الشَّهِيرُ بِخُفْضِ الْجَنَاحِ فَلَا تَكَ فِي رُفْعِهِ أَجْدَلَأَ
وأَمَا إِضَافَةُ الْجَنَاحِ إِلَى الذَّلِّ فَلَا تَسْتَلِمُ الْمَجَازُ كَمَا يَظْنُهُ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّ
الإِضَافَةَ فِيهِ كَالإِضَافَةِ فِي قَوْلِكَ حَاتِمُ الْجُودِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَأَخْفِضْ
لَهُمَا الْجَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ، أَوَ الذَّلُولِ عَلَى قِرَاءَةِ الذَّلِيلِ بِالْكَسْرِ.
وَمَا يُذَكَّرُ عَنْ أَبِي تَمَامٍ مِنْ أَنَّهُ لَمَا قَالَ:

لَا تَسْقِنِي مَاءُ الْمَلَامِ فَإِنِّي صَبِّ قَدْ اسْتَعْذَبْتُ مَاءَ بِكَائِي
جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: صَبَ لِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ شَيْئًا مِنْ مَاءِ الْمَلَامِ،

فقال له : إن أتيتني بريشة من جناح الذل صبيت لك شيئاً من ماء الملام = فلا حجة فيه ؛ لأن الآية لا يراد بها أن للذل جناحاً وإنما يراد بها خفض الجناح المتصرف بالذل للوالدين من الرحمة بهما ، وغاية ما في ذلك إضافة الموصوف إلى صفة كحاتم الجود . ونظيره في القرآن الإضافة في قوله : « مَطَرَ السَّوْءَ » [سورة الفرقان : ٤٠] ، و « عَذَابَ أَهْلُونَ » [سورة الأحقاف : ٢٠] يعني مطر حجارة السجيل الموصوف بسوءه من وقع عليه . وعذاب أهل النار الموصوف بسوء من وقع عليه ، والمسوّغ لإضافة خصوص الجناح إلى الذل مع أن الذل من صفة الإنسان لا من صفة خصوص الجناح : أن خفض الجناح كُنّي به عن ذل الإنسان وتواضعه ، ولين جانبه لوالديه رحمة بهما ، وإسناد صفات الذات لبعض أجزائها من أساليب اللغة العربية كإسناد الكذب والخطيئة إلى الناصية في قوله : « نَاصِيَةٌ كَذِبَةٌ خَاطِئَةٌ » [سورة العلق : ١٦] . وكإسناد الخشوع والعمل والنصب إلى الوجه في قوله : « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ حَسِيْعَةٌ ۝ عَامِلَةٌ نَاصِيَةٌ ۝ » [سورة الغاشية : ٢ ، ٣] . وأمثال ذلك كثيرة في القرآن ، وفي كلام العرب . وهذا هو الظاهر في معنى الآية ، ويدل له كلام السلف من المفسرين . وقال العلامة ابن القيم رحمة الله في « الصواعق » : « إن معنى إضافة الجناح إلى الذل أن للذل جناحاً معنوياً يناسبه ، لا جناح ريش » . والله تعالى أعلم .

وما يذكره كثير من متأخري المفسرين القائلين بالمجاز في القرآن كله غير صحيح ، ولا دليل عليه يجب الرجوع إليه من نقل ولا عقل .

فصل مناقشة دليل المنع

فإن قالوا: هذا الذي نسميه مجازاً وتسمونه أسلوبياً آخر من أساليب اللغة يجوز نفيه على قولكم، كما جاز نفيه على قولنا. فيلزم المحذور قولكم كما لزم قولنا.

فالجواب: أنه على قولنا بكونه حقيقة لا يجوز نفيه. فإن قولنا: رأيت أسدًا يرمي - مثلاً - لا نسلم جواز نفيه؛ لأن هذا الأسد المقيد بكونه يرمي ليس حقيقة الحيوان المفترس حتى تقولوا: هو ليس بأسد. فلو قلتم: هو ليس بأسد. قلنا: نحن ما زعمنا أنه حقيقة الأسد المتبادر عند الإطلاق حتى تكذبونا، وإنما قلنا بأنه أسد يرمي، وهو كذلك هو أسد يرمي.

قال ابن القيم - رحمه الله - في «مختصر الصواعق»^(١) ما نصه: «الوجه السادس عشر: أن يقال: ما تعنون بصحة النفي، نفي المسمى عند الإطلاق، أم المسمى عند التقييد، أم القدر المشترك، أم أمراً رابعاً؟ فإن أردتم الأول كان حاصله أن اللفظ له دلالةتان، دلالة عند الإطلاق، ودلالة عند التقييد؛ بل المقيد مستعمل في موضوعه، وكل منهما منفي عن الآخر. وإن أردتم الثاني لم يصح نفيه فإن المفهوم منه

(١) (٢٧١٧/٢).

هو المعنى المقيد فكيف يصح نفيه؟ وإن أردتم القدر المشترك بين ما سميت به حقيقة ومجازاً لم يصح نفيه أيضاً. وإن أردتم أمراً رابعاً في بيته لنا لنحكم عليه بصحبة النفي، أو عدمها. وهذا ظاهر جداً لا جواب عنه كما ترى». اهـ. كلام ابن القيم - رحمة الله - بلفظه. وهو موضع غاية لما ذكرنا مصريح بأنه ظاهر جداً لا جواب عنه.

فإن قيل: هذا الذي قررتم يدل على عدم صحة نفي المجاز أصلاً؛ لأن ابن القيم ساق الكلام المذكور ليبين عدم صحة نفي المجاز وإذا يرتفع المحذور الناشئ عن القول بصحبة نفيه.

فالجواب: أنكم أيها القائلون بالمجاز أنتم الذين أطبقتم على جواز نفيه وتوصلتم بذلك إلى نفي كثير من صفات الله الثابتة بالكتاب والسنة الصحيحة، زعمتم أنكم أنها مجاز وأن المجاز يجوز نفيه، فلو أقررتم بأنه لا يجوز نفيه لواافقتم على أنه أسلوب من أساليب اللغة العربية وهو حقيقة في محله، وسلمتم من نفي صفات الكمال والجلال الثابتة في القرآن.

فإن قيل: الاستعارة المجاز علاقته المشابهة والمستعار له يدعى أنه نفس المستعار منه، وإذا كان نفسه استحال نفيه لاستحال نفي الشيء عن نفسه، وذلك كما في قول ابن العميد:

قامتْ تُظلّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ نَفْسٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي
قامتْ تُظلّلُنِي وَمِنْ عَجَبِ شَمْسٌ تُظلّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ
فإن استعار الشمس لغلام حسن الوجه، والجامع الحسن

والباء، ولو لا أنه ادعى لذلك الغلام معنى الشمس الحقيقي وجعله شمساً على الحقيقة لما كان لهذا التعجب معنى، إذ لا تعجب في أن يظلل إنسانٌ حسنُ الوجه إنساناً آخر، وإنما العجب في تظليل الشمس إياه؛ لأنها سبب لنفي الظل وإذهابه لا لثبوته.

ونظيره قول الشريف أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم طباطبا:

لا تعجبوا من بلى غلالته قد زر أزراره على القمر
فلولا أنه جعله قمراً حقيقياً لما كان للنهي عن التعجب معنى؛
لأن الكتان إنما يُسرع إليه البلى - في زعمهم - بسبب ملابسة القمر
ال حقيقي لا بملابسة إنسان كالقمر في الحسن.

ونظيره قول الآخر:

ترى الشياطين من الكتان يلمحها نورٌ من البدر أحياناً فيليها
فكيف تُنكر أن تبلى معاجرها والبدر في كل وقت طالع فيها
ومن هذا القبيل قول أبي الطيب:

نحن قوم من الجن في زيّ ناسٍ فوق طير لها شخوص الجمال
فإنه ادعى أنه هو وجماعته قوم من الجن وأن مراكبيهم طيرٌ على
هيئة شخوص الجمال.

فالجواب: أنا نقول أولاً: أنتم أيها القائلون بالمجاز أنتم⁽¹⁾
الذين تناقض قولكم مع أنكم تعرفون حقاً أن الغلام ليس شمساً حقيقياً

(1) في المطبوعة: هم.

وأن ادعاء ذلك على سبيل الحقيقة مكابرة، حتى إن جماعة من علماء البلاغة أنكروا الاستعارة من أصلها زاعمين أنها مجاز عقلي؛ لأنها لما لم تطلق على المشبه إلا بعد دخوله في جنس المشبه به بجعل الرجل الشجاع مثلاً فرداً من أفراد الأسد، كان استعمال الكلمة المسمة بالاستعارة في المشبه استعمالاً لها في ما وضعت له، فلم يكن هناك مجاز لغوي أصلاً، وإنما قالوا بأنه مجاز عقلي، يعنون أن العقل جعل الرجل الشجاع من جنس الأسد، وجعل ما ليس في الواقع واقعاً مجازاً عقلي، وجمهور البصريين يثبتون الاستعارة على أنها مجاز لغوي، وقسمها المجاز المرسل، ويردون قول من نفها من أصلها زاعماً أنها مجاز عقلي، بأن ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به مبني على أنه جعل أفراد الأسد مثلاً بطريق التأويل قسمين:

أحدهما: المتعارف وهو الذي له غاية الجرأة وكمال القوة في مثل تلك الجثة ذات الأنابيب والأظفار.

والثاني: غير المتعارف وهو الذي له تلك الجرأة لكن لا في تلك الجثة المخصوصة والهيكل المخصوص، ولفظ الأسد إنما هو موضوع للمتعارف، فاستعماله في غير المتعارف استعمال له في غير ما يُوضع له، والقرينة مانعة عن إرادة المعنى المتعارف ليتعين غير المتعارف.

قالوا: وبهذا يندفع ما يقال: إن الإصرار على دعوى الأسدية للرجل الشجاع ينافي نصب القرينة لمانعة عن إرادة الأسد. وأجابوا عن التعجب في بيت ابن العميد، وعن النهي عنه في بيت الشريف

المتقدّمَيْنَ بِأَنَّ ذَلِكَ مُبْنَىً عَلَى تَنَاسِي التَّشْبِيهِ قَضَاء لِحَقِّ الْمُبَالَغَةِ وَدَلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمُشَبِّهَ بِحِيثَ لَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الْمُشَبِّهِ بِهِ حَتَّى إِنْ كُلَّ مَا يَتَرَبَّ عَلَى الْمُشَبِّهِ بِهِ مِنَ التَّعْجُبِ وَالنَّهِيِّ عَنِهِ يَتَرَبَّ عَلَى الْمُشَبِّهِ أَيْضًا. وَقَسَ عَلَى ذَلِكَ بَيْتَ الْمُتَنَبِّيِّ. وَفَرَقُوا بَيْنَ الْإِسْتِعَارَةِ وَالْكَذْبِ بِأَمْرَيْنِ :

الْأُولُّ : بَنَاءُ الدَّعْوَى فِي الْإِسْتِعَارَةِ عَلَى التَّأْوِيلِ فِي دَعْوَى دُخُولِ الْمُشَبِّهِ فِي جِنْسِ الْمُشَبِّهِ بِهِ بِجَعْلِ أَفْرَادِ الْمُشَبِّهِ بِهِ قَسْمَيْنِ مَتَعَارِفٍ وَغَيْرِ مَتَعَارِفٍ كَمَا مَرَّ.

الثَّانِي : نَصْبُ الْقَرِينَةِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا خَلَافُ الظَّاهِرِ، فَإِنَّ الْكَاذِبَ يَتَبَرَّأُ مِنَ التَّأْوِيلِ وَلَا يَنْصُبُ دَلِيلًا عَلَى خَلَافِ زَعْمِهِ؛ بَلْ يَجْتَهُدُ فِي تَرْوِيَجِ ظَاهِرِهِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ عَرَفَتْ مَرَادَهُمْ. وَلَا يَخْفِي عَلَيْكَ أَنَّ ادْعَاءَ دُخُولِ الرَّجُلِ الشَّجَاعِ فِي حَقِيقَةِ الْحَيَّانِ الْمُفْتَرِسِ مُكَابِرَةً ضَرُورِيَّةِ الْبَطْلَانِ لِتَنَافِيِّ حَقِيقَتِيهِمَا، وَالْحُكْمُ بِأَحَدِ الْمُتَنَافِيْنِ عَلَى الْآخَرِ إِيجَابًا بِاطْلُ بِإِجْمَاعِ الْعُقَلَاءِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجِنْسَ لَا يَجُوزُ نَفِيَّهُ عَنْ أَيِّ فَرَدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، وَالْتَّحْقِيقُ الَّذِي لَا تَنَاقِضُ فِيهِ هُوَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الْعَرَبَ تَطْلُقُ لِفَظُ الْأَسَدِ عَلَى الْحَيَّانِ الْمُفْتَرِسِ، وَتَطْلُقُهُ عَلَى الرَّجُلِ الشَّجَاعِ فِي حَالَةِ اقْتَرَانِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَالْكُلُّ مِنْ أَسَالِيبِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكُلُّ الْإِطْلَاقِيْنِ حَقِيقَةٌ فِي مَحْلِهِ كَمَا تَقْدِمُ.

وَمَمَّا يَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ الْقَائِلِيْنَ بِالْمَجَازِ يَجِيزُونَ نَفِيَّهُ دُونَ الْحَقِيقَةِ، مَعَ ادْعَائِهِمْ دُخُولِ الْمَجَازِ فِي جِنْسِ الْحَقِيقَةِ كَمَا تَقْدِمُ. فَيُلْزِمُ عَلَى ذَلِكَ كَوْنَ الْقَضِيَّةِ الْوَاحِدَةِ جَائِزَةُ النَّفِيِّ غَيْرَ جَائِزَتِهِ؛ لِأَنَّهَا بِاعتِبَارِ الْحَقِيقَةِ لَا

يجوز نفيها وباعتبار المجاز يجوز نفيها، والفرض على الزعم المذكور أنها حقيقة واحدة والمجاز من أفرادها فيكون المشبه المدعى دخوله في جنس المشبه به جائز النفي نظراً للمجاز، غير جائزه نظراً للحقيقة، وهو مستحيل على زعم اتحاد الحقيقة وأنها شاملة للمجاز.

وهذا الزعم رد الجمهور مثله على الشيخ يوسف السكاكي في قوله: «إن الاستعارة بالكنية هي لفظ المشبه الثابت المدعى أنه فرد من أفراد المشبه به المحذوف المرموز له بلازمه بدليل إضافة لازمه إليه، فهو يزعم أن المنية مثلاً في قول الشاعر:

وَإِذَا الْمِنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا الْبَيْت
فرد من أفراد الأسد المشبه به المحدوف المرموز له بلازمه الذي
هو الأظفار لا شيء آخر، بدليل إضافة أظفاره إليها، ويزعم أن الحال
- مثلاً - في قولك: الحال ناطقة بكلذا فرد من أفراد الإنسان المشبه به
المحدوف المرموز له بلازمه الذي هو النطق لا شيء آخر بدليل إضافة
لazمه الذي هو النطق إليها، فردوها هذا الكذب على السكاكي،
وارتكبوا نظيره.

كما أن السكاكي أبطل الاستعارة التبعية من أصلها زاعماً أن قرينته عند الجمهور استعارة بالكتابية، وأن التبعية عند الجمهور قرينة تلك المكنية مع ارتكابه أيضاً نظير ما نفي، كما هو معلوم في محله. وكذلك نفي السكاكي المجاز العقلي زاعماً أنه استعارة بالكتابية في مكنيته المزعومة أبعد مما نفي من المجاز العقلي، كما هو معلوم

في محله أيضاً.

فإن قيل: هذا المحذور الناشئ من جواز النفي في المجاز واقع في الحقيقة أيضاً، فإن بعض الحقائق يجوز نفيه كقول العرب لقليل الفائدة: هو ليس بشيء، وإذا يلزم منع الحقيقة في القرآن أيضاً للمانع الذي منعتم به المجاز وهو جواز النفي.

فجوابه الجدلي أن نقول: سلب الحقيقة مجاز على قولكم، والمجاز يجوز نفيه على قولكم أيضاً، فنقول: قولكم: «ليس بشيء»، يجوز نفيه لأنّه مجاز؛ بل هو شيء على الحقيقة. ومعلوم أن نفي النفي إثبات.

وجوابه الحقيقى: أن إطلاق النفي على بعض الحقائق باعتبار عدم فائدتها أسلوب من أساليب اللغة العربية، وهو حقيقة في محله، مفهوم من قرينه حاله أنه لم يقصد نفي الحقيقة من أصلها، وإنما قصد نفي فائدتها، كقوله عَنِ الْكَهَانِ «ليُسْوَا بِشَيْءٍ».

وكسلب الحياة والسمع والبصر عن الكفار في القرآن في آيات كثيرة، وأمثال ذلك كثيرة جداً في الكتاب والسنّة وكلام العرب.

فإن قيل: هذه الأشياء التي ذكرتم منعها في القرآن مع جوازها في اللغة، ظهر وجه منعها في القرآن، فما الدليل على منع المجاز فيه؟ فالجواب من وجهين:

الأول: هو ما قدمنا من أن القائلين به يجيزون نفيه، فيلزم على القول به في القرآن جواز نفي بعض القرآن، وهذا لا محذور أكبر منه.

الثاني: أن المستدل لجوازه في القرآن يستدل بالكلية الموجبة المتقدمة، وهي قوله: كل جائز في اللغة العربية جائز في القرآن، وليس عنده دليل غير هذا؛ لأن المجاز لم يقل به النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة ولا التابعين، وأول من ذكره عمر بن المثنى أبو عبيدة، وقد قدمنا أن وجود مثال واحد صحيح في اللغة العربية دون القرآن تبطل به الكلية الموجبة المذكورة من أصلها كما هو مقرر في محله. مع أن المقدمة الصغرى من هذا الدليل التي هي قوله: المجاز جائز في اللغة، معارضٌ بما تقدم أيضاً، فظهر عدم صحة واحدة من مقدمتي دليله. وبذلك يظهر عدم صحة نتيجته التي هي قوله: المجاز جائز في القرآن. واعلم أن المجاز عند الأصوليين ينصرف إلى المجاز المفرد، وفي الغالب لا يذكرون المجاز العقلي ولا المجاز المركب.

إذا عرفت أن مرادهم بالمجاز هو المجاز المفرد المنقسم إلى استعارة ومجاز مرسل. فاعلم أنه عندهم ثلاثة أقسام:

قسم يجيزه أكثرهم ويمنعه البعض وهو الذي قدمنا منعه مطلقاً عن أبي إسحاق والفارسي، وقد قال بمنعه مطلقاً أبو العباس ابن تيمية والعلامة ابن القيم، وقدمنا منعه في القرآن عن ابن خوiz منداد، وابن القاس، وأبي العباس وتلميذه ابن القيم رحمهم الله.

وقسم اختلف فيه القائلون بجواز هذا، وهو حمل اللفظ على حقيقته ومجازه معًا، أو على مجازيه، أو على حقيقته إن كان مشتركاً مجازاً.

فمثال حمله على حقيقته ومجازه: إطلاق الأسد وإرادة الحيوان المفترس والرجل الشجاع معاً مجازاً، فهذا المجاز مختلف في جوازه عندهم. وقصدنا مطلق التمثيل وهو لا يُعترض.

إلا فالقائلون بجواز حمل اللفظ على حقيقته ومجازه معاً يشترطون في ذلك مساواة المجاز للحقيقة في الشهرة وإنما لم يجز، والمثال المذكور لا يساوي فيه المجاز الحقيقة في الشهرة، فلم يجز عندهم، إلا أن القاعدة الأصولية: أن المثال لا يُعترض. قال في «مراقي السعود»:

والشأن لا يُعترضُ المثالُ إِذْ قَدْ كَفِيَ الْفَرْضُ وَالْاحْتِمَالُ
وَإِنَّمَا لَمْ نَمْثُلْ لَهُ بِمَمْلِكَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْثُلُونْ لَهُ بِالْقُرْآنِ، وَنَحْنُ نَنْزَهُ
الْقُرْآنَ عَنْ أَنْ نَقُولَ بِأَنَّ فِيهِ مَجَازًا؛ بَلْ نَقُولُ: هُوَ كُلُّهُ حَقَائِقٌ.
ومثال حمله على مجازيه: أن تحلف لا تشتري، وتريد بنفي الشراء نفي السوم ونفي شراء الوكيل، فإنهما مجازان للشراء، وحمل اللفظ عليهما معاً مجازاً مختلف في.

ومثال حمله على حقيقته: أن تقول: عندي عين، تعني الباصرة والجارية مثلاً، فإنهم مختلفون في جواز حمل المشترك على معنียه أو معانيه، فمنهم من يجوز ذلك، وعلى جوازه فقيل: حقيقة، وقيل: مجاز، وعلى كونه مجازاً فهو مجاز مختلف في جوازه أيضاً.

ومنهم من يفرق بين النفي والإثبات فيجوز حمل المشترك على معنียه أو معانيه في النفي دون الإثبات، فيقول: لا عين عندي يعني لا

جارية، ولا باصرة مثلاً، ويقول: لا قراء في عدة العامل يعني لا حيض، ولا طهر؛ لأنها تتعذر بالوضع ولا يجوز ذلك في الإثبات.

ووجه هذا القول: إن النكارة تعم في سياق النفي، ولا تعم في سياق الإثبات، وقسم أجمعوا على منعه وهو ما كانت العلاقة فيه خفية لا يقصدها الناس عادة كاستعارة الأسد للرجل **البَخْر** بعلاقة مشابهته له في **البَخْر**، فالأسد وإن كان متصفاً بالبَخْر فإنه لم يعهد استعارته للرجل بذلك العجامع الذي هو **البَخْر**، فلا يجوز ذلك لأن المعنى يصير حينئذ متعقداً غير مفهوم.

فهذه أقسام المجاز عند الأصوليين، والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز شيء منها في القرآن.

وأما أنواع المجاز عند أهل البلاغة فهي أربعة أقسام: وهي المجاز المفرد المذكور، والمجاز المركب، والمجاز العقلي، ومجاز النقص والزيادة، بناءً على عدده من أنواع المجاز.

وقد بينت جميع أنواع المجاز والاستعارة عند البیانین بیانًا وافیاً جدًا في «رحلتي»^(١) في أجوبة أسئلة علماء المعهد الديني في أم درمان، والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القول بشيء من ذلك كله في القرآن كما بینا، سواء قيل بمنع المجاز في اللغة مطلقاً أو قيل بجوازه فيها.

(١) (ص/١٥٦-٢٠٥).

واعلم أن تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز لم يقل به النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من الأئمة الأربعة، وما يروى عن الإمام أحمد من أنه قال في مثل: **«إنا»**، **«نَحْنُ»** من كلام الله أنه من مجاز اللغة فإنه يعني بذلك أنه من الشيء الجائز في اللغة، ولم يقصد المجاز الاصطلاحي الذي هو ضد الحقيقة كما أوضحته ابن القيم رحمة الله.

* * *

فصل

بيان معنى الحقيقة في آيات الصفات

فإنْ قيلَ: إِذَا منعْتُ المجازَ فِي آيَاتِ الصَّفَاتِ فَمَا مَعْنَى الْحَقْيَقَةِ فِيهَا؟

فَالجوابُ: أَنَّ الصَّفَاتَ تَخْتَلِفُ حَقَائِقُهَا بِاخْتِلَافِ مَوْصُوفَاتِهَا، فَلِلْخَالِقِ جَلَّ وَعَلَا صَفَاتٌ حَقِيقَةٌ تُلِيقُ بِهِ، وَلِلْمُخْلُوقِ صَفَاتٌ حَقِيقَةٌ تَنْسَابُهُ وَتَلَاءُمُهُ، وَكُلُّ مَنْ ذَلِكَ حَقِيقَةٌ فِي مَحْلِهِ.

وَمَعْنَى صَفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعْرُوفَةٌ، وَكَيْفِيَاتُهَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَأُمُّ سَلَمَةَ: «الْأَسْتَوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ».

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْكَيْفَ غَيْرَ مَعْقُولٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا» [سورة طه: ١١٠].

وَحَاصِلُ تحريرِ الْحَقِيقَةِ فِي مَسَأَةِ آيَاتِ الصَّفَاتِ عَلَى وَجْهِ لَا إِشْكَالٍ فِيهِ مُبْنَى عَلَى أَمْرَيْنِ:

الْأُولُى: الإِيمَانُ بِكُلِّ مَا ثَبَّتَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ لَا الْمَجَازِ.

الثَّانِي: نَفْيُ التَّشْبِيهِ وَالْتَّمَثِيلِ عَنْ كُلِّ وَصْفٍ ثَبَّتَ اللَّهُ فِي كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةً صَحِيقَةً.

فَمَنْ نَفَى وَصْفًا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لِهِ رَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ

معطل.

ومعلوم أنه لا يصف الله أعلم بالله من الله، ولا يصف الله بعد الله أعلم به من رسول الله ﷺ: ﴿أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِّ اللَّهِ﴾؟! [سورة البقرة: ١٤٠].
ومن شبه وصف ربه بصفات المخلوق فهو مُشَبَّه ملحد، وكل تعطيل ناشئ عن تشبيهه، ومن آمن بصفات ربه متزهاً له عن التشبيه والتمثيل بصفات الحوادث فهو مؤمن موحد سالم من ورطة التشبيه والتعطيل، جامع بين الإيمان والتنزيه.

والدليل على ما ذكرنا من أن تحرير المقام حاصل بالأمرين المذكورين قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى، الآية: ١١]. فقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فيه نفي التمثيل، وقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فيه إثبات الصفات على الحقيقة. وإذا كان نافي بعض الصفات يضطر إلى الاعتراف بأنه جل وعلا ذات مخالفة لجميع الذوات، فعليه أن يعترف بأنه متصرف بصفات لا يماثلها شيء من صفات المخلوقين، فصفاته تخالف صفاتهم كمخالفة ذاته لذواتهم.

فإن قيل: يلزم من إثبات صفة الوجه، واليد، والارتفاع، ونحو ذلك مشابهة الخلق؟

فالجواب: أن وصفه بذلك لا يلزم مشابهة الخلق، كما لم يلزم من وصفه بالسمع والبصر مشابهة الحوادث التي تسمع وتبصر؛ بل هو تعالى متصرف بتلك الصفات المذكورة التي هي صفات كمال وجلال

كما قال من غير مشابهة للخلق البة فهي ثابتة له حقيقة على الوجه
اللائق بكماله وجلاله ، كما أن صفات المخلوقين ثابتة لهم حقيقة على
الوجه المناسب لهم ، وبين الصفة والصفة من تنافي الحقيقة ما بين
الذات والذات .

فإن قيل : بينما كيفية الاتصال بها لتعقلها . قلنا : أعرفتم كيفية
الذات المتصفة بها ؟ فلابد أن يقولوا : لا !

فنقول : معرفة كيفية الصفات متوقفة على معرفة كيفية الذات فإن
قال الخصم : هو ذات لا كالذوات ، قلنا : وموصوف بصفات لا كغيرها
من الصفات !

فسبحان من أحاط بكل شيء ولم يحط به شيء ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ
أَنْدِيرِهِمْ وَمَا خَلَفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا﴾ [سورة طه: ١١٠].

* * *

خاتمة

ثم إننا نريد أن نضرب مثلاً لمناظرة نافي بعض الصفات بذكر مثال منها ليفهم منه غيره ويعلم منه كيفية إقناع الخصم على طريق المناظرة، فنقول: نافي الاستواء - مثلاً - يستدل على نفي حقيقته بأنه يلزم مشابهة الحوادث، وذلك محال على الله، وما لزم المحال فهو محال، وهذا الدليل قد يكون استثنائياً، وقد يكون افتراضياً.

وسبعين وجه بطلانه على كلا الأمرتين إن شاء الله.

فنقول: إيضاح جعله استثنائياً أنَّ الخصم يقول: لو كان مستويَاً على العرش لكان مشابهاً للحوادث لكنَّه غير مشابه للحوادث، يتبع فهو غير مستو على العرش.

فنقول: هذا قياس استثنائي مركب من شرطية متصلة لزومية في زعم المستدل المعطل، ومن استثنائية يُستثنى فيه نقىضُ التالى، ينتج نقىض المقدم في زعمه. وقد أجمع النظار على أنَّ قياس الشرطية المتصلة لزومية يتوجه إليه القدر من جهة الشرطية، أو الاستثنائية، أو كل منهما معاً، وشرطية هذه الشرطية التي استدل بها الخصم كاذبة؛ لأنها في هذا المثال لا تصدق إلا جزئية؛ لأنَّ تاليها أخص من مقدمها، والحكم بالأخص على الأعم لا يصدق إلا جزئياً إيجابياً كان أو سلبياً بإجماع العقلاء، وسواء كان الحكم معلقاً كما في الشرطيات، أو غير معلق كما في الحمليات، ولا يخفى أنَّ الصدق والكذب في الشرطية

المتعلقة اللزومية إنما يتواردان على صحة الربط بين المقدم وال التالي سواء كانا موجودين في الخارج أو لا ، فهي تكون صادقة مع كونها كاذبة الطرفين لو أزيل الربط بين المقدم وال التالي فصار كل واحد منها بإزالة الربط قضية حملية مستقلة ، ألا ترى أن قوله تعالى : «**لَوْ كَانَ فِيمَا آتَهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا**» [سورة الأنبياء : ٢٢] شرطية صادقة بلا شك مع أن أدلة الربط لو أزيلت كان المقدم قضية حملية كاذبة ، وهي «**كَانَ فِيمَا آتَهُ إِلَّا اللَّهُ**» ، سبحانه وتعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا ، وصار التالي أيضًا «**فَسَدَتَا**» أي : السموات والأرض ؛ لأنَّ مدار الصدق في الشرطيات على صحة الربط ، سواء كان المقدم وال التالي موجودين في الخارج أو لا ، كما هو معروف في محله ، فظهر من هذا أن قول الخصم : «**لَوْ كَانَ مَسْتَوِيَا عَلَى الْعَرْشِ لَكَانَ مُشَابِهًا لِلْحَوَادِثِ**» شرطية كاذبة ؛ لأن الاستواء على العرش لا يلزم مشابهة الحوادث أبدًا ؛ بل هو تعالى مسْتَوِي على عرشه كما قال من غير مماثلة ولا مشابهة لاستواء الحادث ، والاعتراف بهذا يلزم الخصم لاعترافه بنظيره في كونه تعالى سميًّا بصيرًا قادرًا مريدياً . . . إلخ .

وأنه لم يلزم من ذلك مشابهة الحوادث التي تسمع وتبصر وتقدر وتريد ، وكلهم يعترف بأنه موجود والحوادث موجودة ولم يلزم من ذلك المشابهة ، والكل من باب واحد ، وإنما تصدق الشرطية المذكورة لو كانت مسورة بسور جزئي كما لو قيل : قد يكون إذا كان الشيء مسْتَوِيَا على حادث كان مشابهًا للحوادث ؛ لأن الاستواء على المخلوق

قسمان:

قسم تلزمـه مشابـهـةـ الـحـوـادـثـ وـهـوـ اـسـتـوـاءـ الـمـخـلـوقـ .
وـقـسـمـ لـاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ وـهـوـ اـسـتـوـاءـ الـخـالـقـ جـلـ وـعـلـاـ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـشـابـهـ
اـسـتـوـاءـ الـمـخـلـوقـ،ـ كـمـاـ أـنـ سـائـرـ صـفـاتـ لـاـ تـشـبـهـ صـفـاتـ الـمـخـلـوقـينـ،ـ
وـكـمـاـ أـنـ ذـاتـهـ لـاـ تـشـبـهـ ذـوـاتـهـمـ فـالـكـلـ مـنـ بـابـ وـاحـدـ،ـ فـظـهـرـ أـنـ الـخـصـمـ
جـاءـ بـشـرـطـيـ كـاـذـبـيـ فـأـنـتـجـتـ لـهـ الـكـذـبـ الـمـنـافـيـ لـصـرـيـحـ الـقـرـآنـ،ـ فـكـبـرـيـ
مـقـدـمـتـيـ قـيـاسـهـ وـهـيـ الـشـرـطـيـ كـاـذـبـيـ كـمـاـ عـرـفـتـ،ـ وـمـعـرـوفـ أـنـ الـشـرـطـيـ
هـيـ الـكـبـرـيـ فـيـ الـشـرـطـيـ،ـ وـالـاـسـتـثـنـائـيـ هـيـ الـصـغـرـيـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ
الـمـنـطـقـيـ .

وـأـمـاـ وـجـهـ جـعـلـهـ اـقـتـرـانـيـاـ فـهـوـ أـنـ الـخـصـمـ يـقـولـ:ـ قـوـلـكـمـ «ـهـوـ مـسـتـوـ
عـلـىـ عـرـشـهـ»ـ لـوـ جـعـلـنـاـ مـقـدـمـةـ صـغـرـىـ وـضـمـمـنـاـ إـلـيـهـ مـقـدـمـةـ صـادـقـةـ كـبـرـىـ
فـإـنـ النـتـيـجـةـ تـكـوـنـ كـاـذـبـةـ،ـ وـكـبـرـاـنـاـ صـادـقـةـ،ـ فـاـنـحـصـرـ الـكـذـبـ الـلـازـمـ مـنـ
كـذـبـ النـتـيـجـةـ فـيـ الـصـغـرـىـ الـتـيـ هـيـ قـوـلـكـمـ:ـ هـوـ مـسـتـوـ عـلـىـ عـرـشـهـ .
وـإـيـضـاـحـهـ أـنـهـمـ يـقـولـونـ:ـ هـوـ مـسـتـوـ عـلـىـ عـرـشـ،ـ وـكـلـ مـسـتـوـ عـلـىـ
مـخـلـوقـ عـرـشـاـ كـانـ أـوـ غـيـرـهـ فـهـوـ مـشـابـهـ لـلـحـوـادـثـ يـنـتـجـ هـوـ مـشـابـهـ
لـلـحـوـادـثـ .ـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـنـ ذـلـكـ عـلـوـاـ كـبـيـرـاـ!ـ فـيـقـولـونـ:ـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ
كـاـذـبـةـ بـالـضـرـورـةـ،ـ وـكـذـبـهـاـ لـمـ يـنـشـأـ إـلـاـ مـنـ عـدـمـ صـحـةـ الـصـغـرـىـ الـتـيـ هـيـ
قـوـلـكـمـ:ـ هـوـ مـسـتـوـ عـلـىـ عـرـشـ؛ـ لـأـنـ الـكـبـرـىـ صـادـقـةـ .

وـنـحـنـ نـمـنـعـ هـذـاـ فـنـقـولـ:ـ بـلـ كـذـبـ النـتـيـجـةـ نـاـشـيـ عـنـ كـذـبـ الـكـبـرـىـ
وـهـيـ قـوـلـكـمـ:ـ كـلـ مـسـتـوـ عـلـىـ مـخـلـوقـ مـشـابـهـ لـلـخـلـقـ؛ـ لـأـنـ هـذـهـ

كلية لا تصدق إلا جزئية؛ لأن محمولها أخص من موضوعها، وقد أجمع النظار على كذب المسورة لكذب سورها.
والحق أن الاستواء على المخلوق قسمان:

أحدهما: لا تلزم مثابهة الخلق كما تقدم، والدليل على صحة الصغرى وهي قولنا: هو مستو على العرش، أن الله صرخ بها في سبع آيات من كتابه كقوله: ﴿تُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [سورة الأعراف: ٥٤، سورة يونس: ٣، سورة الرعد: ٢، سورة الفرقان: ٥٩، سورة السجدة: ٤، سورة الحديد: ٤].
وكقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [سورة طه: ٥]. فتبيّن صدقها فانحصر الكذب في الكبّر التي جئتم بها، ولذا أتّجّت لكم التعطيل المنافي لصریح القرآن، ظهر أنهم في هذا الاستدلال جاءوا بقضية كاذبة بلا شك فادعوا صدقها باطلًا، وزعموا أن القضية الصادقة بشهادة سبع آيات من كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أنها هي الكاذبة.

وفي المثل: «رمتني بدائها وانسللت»، مع أنا نورد من جنس أدلتهم ما يكون حجة عليهم ويفيد الحق فنقول - مثلاً - الاستواء على العرش أخبر الله به، وكل ما أخبر به فهو حق، يتّج من الشكل الأول: الاستواء على العرش حق.

ونقول - أيضًا - الاستواء على العرش أخبر به الله، وكل ما أخبر به الله يستحيل أن يلزم عليه باطل ينّج من الشكل الأول: الاستواء على العرش يستحيل أن يلزم عليه باطل ولا يخفى على أحد أن الذي يقول:

إن الاستواء على العرش يلزم مشابهة الحوادث أن إلزامه هذا اعتراض
صريح على من أخبر بالاستواء وهو الله جل وعلا .

فليعلم مدعى لزوم الباطل لظاهر آيات الصفات أن اعتراضه على
ربه ومن ظن أن ظواهر آيات الصفات دالة على اتصافه تعالى بصفات
تشبه صفات الخلق فهو جاهم مفتر، بل ظاهرها اتصافه بتلك الصفات
المتنزهة عن مشابهة صفات الحوادث .

ومن أوضح الأدلة على أن آيات الصفات لم يرد بها شيء من
المعاني التي يحملها عليها المسؤولون أنها لو كان يراد بها ذلك لبادر
النبي ﷺ إلى بيانه؛ لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة إليه كما تقرر
في الأصول ولاسيما في العقائد، وإنما لم نتعرض لذكر المجاز
الشرعى والعرفي؛ لأنهما لا دخل لهما في البحث الذى نحن بصدده؛
لأنه في المجاز الشرعى اللغوى فقط .

والحق أبلج لا تزيغ سبيله والحق يعرفه ذوو الألباب
وهنا انتهى ما أردنا جمعه بمدينة الرياض المحروسة، جعلها الله
آمنة مطمئنة . نرجو الله أن يرزقنا الإخلاص في العمل وهو حسينا ونعم
الوكيل .

فهرس الم الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
- مقدمة المؤلف، وسبب تأليف الكتاب	٣ - ٤
- مقدمة في ذكر الخلاف في وقوع المجاز في أصل اللغة، وأنه لا يجوز في القرآن	٨ - ٥
- فصل الجواب على قولهم: كل ما جاز في اللغة جاز في القرآن، مع ذكر الأمثلة الكثيرة لأشياء مُستَحْسَنَة في اللغة عند البصريين وهي ممنوعة في القرآن بلا نزاع	٢٥ - ٩
- فصل في الإجابة على ما أدعى فيه المجاز من الآيات القرآنية ..	٣١ - ٢٦
- فصل مُناقشة دليل المعن ..	٤٢ - ٣٢
- فصل بيان معنى الحقيقة في آيات الصفات ..	٤٥ - ٤٣
- خاتمة في مناظرة نافي بعض الصفات بذكر مثال منها ليفهم منه غيره ويعلم كيفية إقناع الخصم على طريق المناظرة ..	٤٦ - ٥٠
- فهرس الم الموضوعات ..	٥١